



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٤٧٧

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٧١٥ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٢٣.

بيروت، في ٧ تشرين الثاني ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٧١٥

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧
المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد ٧٠ و ٧٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة
بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص الفقرة الثانية من مطلع «المادة الثامنة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي:
« - يمكن إفادة المصارف من تسليفات بالدولار الأميركي دون فائدة لمدة حدها الاقصى سبع سنوات مقابل المساهمات التي تقوم بها، على كامل مسؤوليتها، في رأسمال "الشركات" ودون الزام هذه الأخيرة باي ضمانات مقابلها، وذلك وفقاً لما يلي: »

المادة الثانية: يلغى نص البند (١) من المقطع "ثانياً" من «المادة الثامنة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي:
«١- توظف المصارف المعنية بالتسليفات الممنوحة من مصرف لبنان عملاً بأحكام هذه المادة في أوراق مالية (سندات خزينة، شهادات ايداع...) أو حسابات أو عمليات بالدولار الأميركي يعرضها مصرف لبنان عليها لهذا الغرض.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٧ تشرين الثاني ٢٠١٧
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه